

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/531)]

١٣/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي مددت بموجبه هذه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اعتبارا من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولى مدتها اثنا عشر شهرا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لمدة ستة أشهر، عاقدا النية على تمديد هذه الولاية لفترة أخرى ونهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وقرارها اللاحقة بشأن

(١) A/58/636 و A/59/290.

(٢) A/59/384.

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، والتي كان آخرها القرار ٢٦٠/٥٨ بآء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكء من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للبعثة وللصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء^(٣)،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية كما كانت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما فيها الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٤,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة إلى الإدارة الانتقالية وإلى البعثة؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ١٣ (A/C.5/59/SR.13)، والتصويب.

- ٤ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٥ - **تشدد** على معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام بأن يعمل على أن تستخدم المرافق والمعدات الموجودة بقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، إلى أقصى حد ممكن بغية خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما، وأن يعمل بوجه خاص على تنفيذ ما يلي:
- (أ) تعديل وظائف وحدة الجرائم الجسيمة مرة أخرى بعد انتهاء التحقيقات بحيث تتناسب مع ما قد يتبقى لها عندئذ من المهام؛
- (ب) قيام البعثة، إلى الحد الممكن، بتعيين الموظفين الوطنيين وموظفي فئة الخدمات العامة الوطنيين تعيينا محليا لشغل الوظائف الدولية من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ فقرات هذا القرار المذكورة أعلاه في سياق تقريره عن الأداء؛
- ١٠ - **تؤيد** ما ذهبت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٣١ من تقريرها^(٢) من أن وظيفة قائد القوة ينبغي تصنيفها كوظيفة من الرتبة مد-١، ولكنها تأذن للأمين العام، كإجراء استثنائي لا يمس أوضاع بعثات حفظ السلام الأخرى، بالإبقاء على شاغل الوظيفة الحالي بالرتبة مد-٢ نظرا للصعوبات التي تعترض تعيين من يحل محله بسبب قصر الفترة المتبقية على انتهاء البعثة؛
- ١١ - **تشدد** على أنه ينبغي لوحدة الجرائم الجسيمة أن تنهي جميع التحقيقات في موعد أقصاه تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأن تنهي المحاكمات وغيرها من الأنشطة في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر ذلك عن ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام قياس ما أنجزته البعثة قياسا تاما وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٣ (٢٠٠٤)؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية مبلغا قدره ٧٠٠ ١٥٣ ٨٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشمل مبلغ ٦٠٠ ٤٨٥ ٣٠ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفقا لأحكام قرارها ٢٦٠/٥٨ بء، كما يشمل مبلغ ٨٠٠ ٠٧١ ٧٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ للإتفاق على البعثة، ومبلغ ٩٠٠ ٠٨١ ٨ دولار للبدء في تصفية أنشطة البعثة للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أيضا، آخذة في الاعتبار مبلغ ٦٠٠ ٤٨٥ ٣٠ دولار الذي سبق اعتماده وفقا لأحكام قرارها ٢٦٠/٥٨ بء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٦٥٧ ٦٥٣ ٣ دولارا والمخصص للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٩ ٢٨٧ دولارات ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات

(٤) A/58/636.

الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

١٧ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٣ ٠٥٥ ٥٤٣ دولارا للفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٩١ ٣٠٠٤ دولارا ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

١٩ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٩٠٠ ٨٠٨١ دولار من أجل البعثة للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢٠ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٣٨٢ دولارا ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٢١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٥٨٣ ١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٥ ثم عدلتها في قرارها ٥٥/٢٣٦ وقرارها ٥٧/٢٩٠ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٤ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢٢ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٤ ٥٨٣ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر أن يخصم النقص البالغ ١٨١ ٣٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ من أرصدها المتحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛**

٢٤ - **تشدد على عدم تمويل أية بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

٢٥ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛**

٢٦ - **تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛**

٢٧ - **تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية".**

الجلسة العامة ٤٦

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤